

وليلة تم مدة المشي اول مسح مسح فاقام يومه وليلة
والا تمها والمعدون ان لبس على الانقطاع فكالمسح و
الامسح في الوقت لا بد من وجوبه ويجوز المسح على العروق
فوق الخفاقان لبسه قبل الحدث وعلى الجوب مجلدا او
سعدا وكذا على الخيشين في الاصح عن الامام وهو فوق
الهما الاعلى عمادة وقانسوة وبرقع وقفازين ويجوز
المسح على الجيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شربها بلا
وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على
كل العصاة مع فرجة ان حرة كان تحتها جرح او
لا وكفى مسح اكثرها فان سقطت عن بر بطل والآفلا
ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما اوضح على شقاق
رجله روء لا يصل الماء تحتها بحجة اجراء الماء على ظاهر الدوء
ولا يفتقر الخبيثة في مسح الخقف والرأس **باب الحيض**
هو دم ينقضه حرمة اهلته بالخاء له وانه يها وقله ثلثة ايام
يليه او عن الحيض يومان واكثر الثالث واكثر عشرة
ايام بل يفتقر عن اقله او زاد على اكثر فهو استنابة وما
زاد عن ذلك الا انه لا يفسد به الصلاة **باب الحيض**
نزهة مع الاثم ان في منة سوك البياض الخالص فهو حيض
وكذا

عند الاخر اعتسك واستنجح الملك الا الطوف وان حاضت
بدر طوف الزبيرة سقط عنها طوف الصدر ولا شيء عليه التزك كما سقط
عن اقام مكة ولو عدل عن يد يوفى وعند جمل لا يسقط اقامة
قبله الا في الاربعة ان قلده وهدى صيدا جديدا
بصه ومن قلده ينقطع او يذبح صيدا ويحوي ونحوها
اي جعل الطير يتخذ
يدل على فدا حرم وان لم يذبح فان بعث باثم توجه فلا شيء عليه في القوف
اي القبول على طرها صورا وان يذبح عاقبة فقهه في ذلك
بدية المسحة فان جلتها واشهرها وفلا كسالة لا يكون حرمها والبد
اي من ساء ما به البعير انما يهدى صورا
من الاثر البقر **باب القتل والتمتع** القتل افضل بطولها وهو الاثر من صدر
ان يهل بالجرة والحج معان البقاء ويقول بطل الصلوة التي كان في الحج
والعرة فيسجد على رقبته ما بينه فاذا دخل مكة ابتداء فطواف الجرة
وسعى شطوط الحج وطواف القدوم وسعى فلو طواف لم يها طوفه
سبعين جاز والساء شيء كما ان في امر حجة العقباليين
دم القران نشاة او دية او سبع بكرة فان عجز عنه صام ثلثة ايام
فيلوم التمر والافضل كون اخيه ايام عرفة وسبعة ايام عرفة
بمكة فان لم يصم ثلثة ايام التمر تعين الدم وان وقف القنار
بعرفة قبل طواف الجرة فقد نحره بانه عليه دم فرضها ويقضيها بسقوط
عنه دم القران والتمتع افضل من الاضداد وسوان تأتي بالمرقة في الحج
ثم حج من علمه دم من اهل الميتا وطولها او سعي ونحوها ان
اي ستمته

والا فخره صيدا
صوف صدره

انما المشي في الحج
انما المشي في الحج
انما المشي في الحج

Copyrighted King Saad University